جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

صفة المجنى عليه وأثرها فى تخفيف العقوبة

إشراف

أ.د/ تامر محمد محمد صالح
أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق
لشئون التعليم والطلاب جامعة المنصورة

د/ أحمد فاروق زاهر
مدرس القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الباحثة

وفاء محمد محمد حشيش

٢٠٢٣

المقدمة

لقد ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة المجني عليه، وهو يمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة بجانب المجرم والجريمة، إلى أن ظهر في عام ١٩٤٨م فرع جديد يهتم أساساً بالدراسة العلمية للمجني عليه سمي بعلم المجني عليه Victimologie[١] وترجع البذور الأولى لميلاد علم المجني عليه[٢] إلى الجهود التي بذلها كل من (جرسبيني وفون هينتج وإيلينبرجر ومندلسون)[٣].

وجدير بالذكر أنه لا يكفي لاعتبار شخص مجنيًا عليه أن يكون قد أصابه ضـــرر مباشر بارتكاب الجريمة, وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجراميـــة[٤]. ولا يشترط فى المضرورمن الجريمة[٥] أن يكون المجني عليه، بمعنى لا يلزم أن يتخـــذ

---

(١). ORTH, Uli. Punishment goals of crime victims. Law and Human Behavior, 2003. p. 173-186.

(٢) يعرف علم "المجني عليه" بأنه ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه المباشر من الجريمة دراسة علمية بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسئولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه. لمزيد من التفاصيل، انظر: د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٨ ؛ د. عبد الله محمد الحكيم :حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٥ وما بعدها.
Françoise Lombard: Les Systèmes d'indemnisation des Victimes d'actes de Violence, Etudes et donnees pénales, 1983.

(٣) د هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩.؛ د. أحمد عبد اللاه المراغي، المـــركز القانونـــي للمجني عليه"دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول – العدد الأول يونيه ٢٠١٨ ص ٤٤٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القـــاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٦.

(٥) باستقراء نصوص المواد (٢٧، ٧٦، ٢٥١، ٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري يتضـــح أن مدلول المضرور من الجريمة هو "كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة"، وهو يملك تبعًـــا لذلك حق الادعاء المدني والادعاء المباشر، بينما لا يملكهما المجني عليه إلا حينما يوصف بكونـــه مجنيًـــا عليه ومضرورًا من الجريمة فى ذات الوقت ، وبهذا يعدُ مدلول المضرور من الجريمة أوسع نطاقـــاً مـــن

الضرر الناتج عن هذه الجريمة صورة النتيجة الإجرامية، وإن كانا في الغالب يتحـــدان بحيث يكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمـــة، ولكـــن إذا اختلفـــا فعلـــاً فالمضرور من الجريمة هو الذي يوليه التشريع حماية أكبر من المجني عليه بالنظر إلى الأضرار التي أصابته, ولهذا يرى البعض أن القانون الفرنسي لا يرتب للمجنـــي عليـــه بوصفه كذلك أي حق، وإنما يفترضه دائماً صاحب حق مدني، ولا يقبله إلا كذلك. وبنـــاءً على ذلك يجوز الادعاء المدني من المجني عليه، ولا يجوز له تحريك الدعوى بالادعـــاء المباشر في الدول التي تأخذ بهذا النظام فإن المضرور في التشريع المقارن يطلق عليـــه اصطلاحاً تعبير المدعي بالحق المدني [٦].

وقد أثبتت الدراسات أن الموقف الذي يتخذه المجني عليه حيال الجاني في الكثير من الجرائم يعد بمثابة العامل المثير أو الدافع إلى وقوع هذه الجرائم باعتبار أن سلوك المجني عليه في أحوال غير يسيرة يثير الميول الإجرامية لدى الجاني؛ فيقدم على إرتكاب الجريمة، ويظهر هذا واضحاً في كثير من الجرائم التي ترتكب ضد الموظفين العموميين، كجرائم السب والإهانة والتعدي، وكذلك في بعض جرائم هتك العرض في الحالات التي لا يتقيد فيها المجني عليه بالقيم الخلقية والمعنوية، مما يحرك في المجرم غرائزه المختلفة ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة[٧]

وقد أخذ التشريع المصري بدور محدود للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في جرائم الشكوى [٨] والادعاء المباشر.

وتتفاوت العقوبات ولها أكثر من عامل تتحدد عليه، ومنها صفة المجنى عليه كصفة الزوج والقرابة ، وبناءً عليه فإن الفعل قد يكون له أكثر من عقوبه منها المشدد ومنها المخفف، ويتم التفريق طبقا للباعث الذى جعل المجرم يرتكب الجريمة وأيضاً قد يكون معيار

مدلول المجني عليه لشموله كلا من المجني عليه والمضرور، ويعدُّ الشخص مضروراً حتى ولو لـــم يقـــع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون.

(٦) د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة المقارنة , دار النهضـــة العربية , القاهرة ,٢٠٠٦, ط١، صـــ ١٣-١٤.

(7)Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT: le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010, P. 23.

(٨) د. أشرف توفيق شمس الدين :شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحـــدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربيـــة، ط ٥، ٢٠١٧م، ص ٥٧ وما بعدها.

التفريق على صفة المجنى عليه، من كل هذا نجد أن العقوبة لا تتوقف على الفعل ذاته وإنما على عدة أمور حولها.

١- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فى الإجابة على سؤال رئيس وهو هل لصفة المجنى عليه أثر فى العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى؟ ويتفرع من هذا التساؤل تساؤلات آخرى هى:

- هل تطبيق العقوبة إذا حدثت بين الأقارب تكون بنفس درجة تطبيقها إذا حدثت بين أطراف ليس لهم علاقة ببعضهم؟
- هل الجريمة إذا حدثت بين الزوج والزوجة فى أى من النفس والعرض والمال تكون لها نفس درجة قوة العقوبة ؟
- هل هناك فرق فى العقوبة إذا كان هناك اختلاف فى جنس المجنى عليه وكيف يكون أثر ذلك على العقوبة فى كلا من الشريعة والقانون الجنائي؟
- هل لصفة المجنى عليه أثر فى تخفيف العقوبة ؟
- هل لصفة المجنى عليه أثر فى إباحة الفعل أو إزالة العقوبة .

٢- أهداف الدراسة :

تهدف تلك الدراسة لتأصيل الآتى :

١- بيان هل لصفة المجنى عليه أثر فى تخفيف العقوبة.

٢- التعرف على صفة الزواج وهل لها دور فى تخفيف العقوبة.

٣- التعرف على صفة القرابة كسبب لتخفيف العقاب.

٣- منهج الدراسة :

تحقيقا لأهداف الدراسة سوف نعتمد على المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الآيات القرانية والأحاديث النبوية، والنصوص القانونية والتطبيقات القضائية الحديثة المتعلقة بموضوع دراستنا .

٢- المنهج التحليلي من خلال تحليل مشكلة الدراسة وأبعادها والتعمق فـــي أســـبابها، وبيـــان الحلول المقترحه لها.

٤- خطة الدراسة:

الفصل الأول : صفـــة الـــــزواج وأثرها فى تخفيف العقوبة

الفصل الثانى : صفة القرابة كسبب لتخفيف العقاب.

الخاتمة

الفـــصـــل الأول

صفـــة الـــــزواج وأثرها فى تخفيف العقوبة

تمهيد وتقسيم:

خلق الله – سبحانه وتعالى – الإنسان وجعله مخلوق اجتماعي يحب ويحب ويألف ويتآلف وجعل الزواج من أهم خصائصه فخلق الذكر والأنثى منذ أبينا آدم عليه السلام – إلى قيام الساعة وقد شرع الإسلام الزواج كبقية الشرائع وقد رغب فيه رسولنا الكريم فقال " أربع من سنن الأنبياء الحياء والتعطر والسواك والزواج"(٩) ولقد جاء التعبير القرآني ليؤكد أن الزوج والزوجة شيئا واحدا فلقد قال الله فى كتابه: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"(١٠).

فمنذ أن يتم العقد بين الرجل والمرأة فقد أخذ الله عليهم الميثاق الغليظ ونلاحظ هنا التعبير القرآني الرائع الذى ورد فى الأنبياء وورد فيما أخذ عن الزوج والزوجة فقال الله سبحانه وتعالى: " **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**"(١١) وقد تعددت آراء الصحابة فى تفسير هذا الميثاق الغليظ فقد روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبى ثابت أن الميثاق هو الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ولذا كانت وصية الرسول الكريم: استوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله(١٢).

وبهذا فالعلاقة الزوجية علاقة مقدسة دينيا ومن هنا كانت حمايتها القانونية مشددة ولا يوجد أكثر مما جاء فى النصوص المقدسة أنه لا شئ يسعد الشيطان إلا أن يتفرق الزوج عن زوجته ففى الحديث الصحيح فعن جابر بن عبد الله الأنصاري " إنّ إبليسَ يضعُ عرشَه على

---

(٩) رواه الترمذي من حديث أبى أيوب الأنصاري وقال عنه حديث حسن غير أن فى تحسين الإمام الترمـــذي نظر وضعفه الشيخ الألباني فى السلسلة الضعيفة برقم ١٢٣٩ الترمذي قد وصله فى سننه (٢٠٠/١) مـــن طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب به.

(١٠) سورة الروم: آية رقم ٢١.

(١١) سورة النساء: آية رقم ٢١ .

(١٢) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج٢، ص٢٤٥.

الماءِ، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمَهم فتنةً، يجيءُ أحدُهم فيقولُ: فعلتَ كذا وكذا، فيقولُ ما صنعتَ شيئًا، ويجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرّقتُ بينَه وبين أهلِه، فيُدْنِيه منه، ويقولُ : نعم أنتَ"[١٣] ويقول شراح الحديث أن هذا الشيء يسره لأنه يريد أن يكون له أعوان من بنى البشر ولن يكون له هؤلاء الأعوان إلا بتفرق الرجل عن زوجته ويتركوا أطفالهم فريسة للشيطان .

من هنا كانت صفة الزواج واحدة من أهم الصفات التى يترتب عليها اختلاف العقوبة وذلك مما قررته الشريعة الإسلامية أو حرصت عليه التشريعات الوضعية فى القوانين الجنائية أو أحكام النقض المصري وذلك استمرارا للحياة الزوجية .

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جريمة الزنا بين الأزواج.

المبحث الثاني : جريمة سرقة الزوج لزوجته .

المبحث الثالث : ضرب الزوج زوجته .

(١٣) رواه مسلم والإمام أحمد فى المسند من مسند الصحابي جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –

المبحث الأول
جريمة الزنا بين الأزواج

تعريف جريمة الزنا في القانون الجنائي:

لا يوجد تعريف للزنا مطلقا في قانون العقوبات تعريفا يعرف به كنة تلك الجريمة ولكن يمكن اعتبار المشرع قد ترك تعريف تلك الجريمة للشريعة لتعرفه غير أن المشرع الفرنسي والإيطالي _ على سبيل المثال _ قاموا بوضع تعريف لتلك الجريمة حيث عرفه الفقيه القانوني موران بأنه تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء وجاء في موسوعة دالوز أن الزنا هو الجريمة التى تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير متزوجة "(١٤).

والغريب أنه لم تعرف جريمة الزنا في القانون الجنائي المستقى من الفكر الغربي نظرا لأنهم يرون مثل هذا الفعل أمر متروك للحرية الشخصية طالما قد فعل بالاتفاق بين الشخصين. وتتم تلك الجريمة وتثبت في حال توافر الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي : وقوع الوطء غير المشروع من رجل متزوج لامرأة ليست زوجته أو لامرأة متزوجة ليس هو زوجها فلابد لتكوين الجريمة من شريك يجامع شريكته دون رباط شرعي بينهما(١٥).

ويشترط هنا أن يكون الرجل كامل الرجولة قادرا على الإيلاج وبين أنثى كاملة الأنوثة بالغة مع عدم الاشتراط أن تكون قادرة على الحمل(١٦) ، وذلك لأن وطء العجوز التى بلغت سن اليأس يتحقق به جريمة الزنا.

العنصر الثاني: الطرف الثاني غريب عن العلاقة الزوجية بمعنى أن يكون الرجل متزوج والمرأة غير متزوجة أو المرأة متزوجة والرجل غير متزوج وذلك لأنه وطبقا للتشريع الوضعي لو كانا هما الاثنين غير متزوجين فليس هناك جريمة من الأساس لانتفاء الركن

---

(١٤) المستشار/ أحمد محمود خليل : جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢، صـــــ٧.

(١٥) أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٣، جـــــ٢، صـــ ٤٦٧ وما بعدها .

(١٦) هناك نوع من الرجال لا يمكن أن يكمل علاقته الجنسية نظرا لمرض أو ضعف أو لعامل نفسي وهناك أنثى لا تكون مكتملة الأنوثة كالمرأة الاسبارطية هى تلك المرأة التى تربت فى صغرها وسط مجتمع ذكوري أو أنثى تيرنر وهى التى يكون تركيبها الصبغى غير مكتمل فتكون منعدمة الأنوثة.

المعنوي وهو تدنيس فراش الزوجية فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو فعل الوطء وهو مختار مع علمه أنه يعاشر امرأة غير زوجته.

العنصر الثالث: فعل الوطء بين الطرفين والمقصود به إتيان الرجل المرأة بالطريق الطبيعي بحكم غريزة التناســل بإيلاج الرجل عضوه في عضو الأنثى حتى لو لم يتم قضاء الوطر(١٧).

والشيء المهم التى يتحصل به إثبات جريمة الزنا هو القصد الجنائي فالقصد الجنائي بحسب النظرية العامة للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى كل جزئية من جزئيات الفعل المادي للجريمة كما وصفه القانون فيجب أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة الفاعل فإذا لم يكن ذلك لا يكون هذا النشاط محرما(١٨). فالقصد الجنائي قصد إجرامي ولا يكون القصد بهذا المعنى قائما حيث ينتفي علم الفاعل بالمغزى الذي راعاه المشرع في تجريم الفعل.

ولكن يجب أن تشير أن تلك الجريمة يجب أن تمارس والإنسان بكامل وعيه واختياره فالذي تناول مخدرا أو شيء مسكر وهو لا يعلم وقام بعمل تلك الجريمة وذلك طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات التى تنص على أنه لا عقاب على من يكون فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة – أيا كان نوعها – إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه.

عقوبة الزنا في القانون الجنائي:

اشرنا من قبل إلى أنه لا يوجد عقاب لجريمة الزنا في ذاتها وخاصة إذا تم ممارستها بين أعزب وعزباء على عكــس الشريعة الإسلامية التي حددت عقوبـــــة الزاني غير المحصن "الأعزب " والمحصن " المتزوج " كل بما حدده القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ونؤكد أن القانون الجنائي المستمد من الفكر اللاتيني قد جعل ارتكاب مثل هذه الجريمة من باب الحرية الشخصية وخاصة إذا تمت بالاتفاق بين رجل وامرأة على أن يكونا

---

(١٧) د/ أحمد محمود الشافعي : الشريعة الإسلامية والقانون المصري إزاء جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، صـــــ١٠٥ وما بعدها .

(١٨) د/ أحمد محمود الشافعي : الشريعة الإسلامية والقانون المصري إزاء جريمة الزنا، مصدر سابق، ص٦٠.

غير متزوجين ففي تلك الحالة لا عقوبة عليهم فإذا محل العقاب للزاني المتزوج والزانية المتزوجة .

ويحمل القانون الجنائي عوار حقيقي نظراً لأن جعل عقاب الجريمة معلق بأمر آخر من شكوى الزوج أو الزوجة. فقانون العقوبات نص فقط على جريمة الزنا التى تقع من المرأة المتزوجة ونص عليها في المواد "٢٧٣،٢٧٤ " ففى الأولى ذكر أنه لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءً على شكوى زوجها وفى الثانية نص على العقوبة المقررة لها وهو فيهما لا ينص على كيفية إثبات الجريمة [١٩] بشكل محدد لأنه في المادة ٢٧٦ تنص على أن الأدلة التى يمكن اعتبارها حجة على شريك الزوجة الثانية في جريمة الزنا هى التلبس بالفعل أو الاعتراف أو وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ونلاحظ هنا أن المشرع قد حاصر الجريمة الواقعة من شريك الزانية بحزمة من أدلة الإثبات في حين ترك إثبات الجريمة الأصلية وهى جريمة الزوجة دون تحديد لدليل بعينه وترك السلطة التقديرية للقاضي لكى يحكم بما يظهر له من دليل على هذه الجريمة ومن هنا تأتى إشكالية كبيرة وهى أنه من الممكن أن تثبت تلك الجريمة من طائلة العقاب لتخلف طرق الإثبات المطلوبة في حقه[٢٠].

وفى حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا جاء فيه [٢١]: وحيث إن النزاع الموضوعي يدور حول دعوى الزنا التي أقامها المدعي ضد المدعى عليها الأولى – زوجته – عن طريق الادعاء المباشر، بطلب عقابها عن ارتكابها جريمة الزنا، وإلزامها والمدعى عليه الثاني بالتعويض المدني المؤقت، وكانت المدعى عليها المذكورة قد واجهت تلك الدعوى بدفع بعدم قبولها، لانقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، دون تقديمه الشكوى، وكان تقديم الشكوى في المدة السالف بيانها، شرطًا لمحاكمة الزوجة الزانية، ومعاقبتها بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فيما لو أدانتها محكمة الموضوع، وكان للزوج أن يوقف تنفيذ حكم الإدانة برضائه معاشرة المحكوم عليها له كما كانت. ومن ثم فإن الفصل في

---

(١٩) أيمن مسعد الجلاد : حرمة عرض المرأة وعقوبة التعرض لها فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضـــعي، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، صـــ٦٦ وما بعدها .

(٢٠) د/ ادوارد غالى الذهبى : الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، صـــــ٤٧ .

(٢١)الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق دستورية عليا جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٢٣ بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠٢٣م، الموافق الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـــ.

دستورية الأحكام السالف بيانها، يكون له أثر مباشر وانعكاس أكيد على الفصل في الدعوى الموضوعية، وتنفيذ الحكم الصادر فيها بالإدانة – حال إدانتها –، ومن ثم يتحدد نطاق هذه الدعوى في الفصل في دستورية نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية في مجال سريانه على صدر المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات، فيما تضمنته من عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناءً على دعوى زوجها، وما تضمنه عجز المادة (٢٧٤) من القانون ذاته، من تخويل زوج الزانية إيقاف تنفيذ حكم إدانتها برضائه معاشرتها له كما كانت، دون سائر ما تضمنته هذه المواد من أحكام أخرى.

وحيث إن حكم الإحالة ينعـــى على النصوص التشريعيـــة السالف بيانها، فيما تضمنته من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الزوجة الزانية إلا بناءً على شكوى زوجها، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها، ومنح الزوج الحق في وقف تنفيذ العقوبة التي قُضي بها على الزوجة برضائه معاشرتها له كما كانت – إهدارها لقيم ومبادئ المجتمع، ومخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية، التي لا تشترط موافقة الزوج لرفع الدعوى ضد زوجته المتهمة بالزنا، أو تعلق تنفيذ العقوبة على إرادته، وهو ما يقع مخالفًا لنصوص المواد (٢ و٨ و٩ و١١) من دستور ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٢ و٩ و١٠) من الدستور الحالي.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ لم يشترط القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، موافقة الزوج على إقامة الدعوى على زوجته الزانية لمعاقبتها عن جريمة من جرائم الحدود، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع – بعد تعديل المادة الثانية من دستور ١٩٧١ في ٢٢ مايو ١٩٨٠ – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله، أي في وقت لم يكن فيه القيد المتضمن هذا الإلزام قائمًا واجب الإعمال. ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية.

إذ كان ما تقدم، وكان المشرع في النصوص المحالة – في جانبهـــا الإجرائي دون الموضوعي – قد راعى ما تتمتع به جريمة زنا الزوجة من خصوصية، وتأثيرها على الزوج والأسرة من ناحية، وعلى المجتمع الذي قوامه الأسرة من ناحية أخرى، فالزنا جريمة يكون ضررها في شيوعها، وعلاجها يحققه الحيلولة دون ذلك، فكان لازمًا أن يكون تحريك الدعوى

الجنائية بشأنها محاطًا بإجراءات صارمة، يكون زمامها بيد الزوج المجني عليه – دون غيره – فلا تقام دعوى زنا الزوجة إلا بشكوى زوجها إلى جهات الاستدلال أو التحقيق، أو بإقامة الدعوى بطريق الادعاء المدني المباشر، وحدد لذلك ميعادًا لا تقبل الدعوى بفواته، فلا يجوز تقديم الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم علم الزوج بوقوع الجريمة وبمرتكبها، وهي مدة تكفي ليتخذ فيها المجني عليه قراره – عن بصر وبصيرة – إما بتقديم شكواه، لتنال من أخطأت في حق دينها ومجتمعها وأسرتها جزاءً وفاقًا لفعلتها، أو أن يمسك عن تقديم شكواه، سترًا لنفسه وولده، ودفعًا للزوجة إلى طريق التوبة والهداية، وله أن يولي اعتبارات الصفح والعفو، وستر أسرته، وحاجة ولده المصلحة الفضلى، وذلك حتى الهزيع الأخير من إجراءات الدعوى الجنائية، فيكون للزوج أيضًا أن يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وإن صارت نهائية أو بدأت المحكوم عليها في التنفيذ، برضائه معاشرتها له كما كانت، ومن ثم يكون المشرع بالنصوص المحالة – في حدود نطاقها المتقدم – قد وازن بين المصلحة المجتمعية في تحقيق الردع العام والخاص من ناحية، ومصلحة الأسرة في استمرارها، بوصفها النواة الأولى للمجتمع من ناحية أخرى، بما يكون معه النعي عليها بمخالفة المادتين (٩ و١٠) من الدستور لا سند له، خليقًا بالرفض[٢٢].

<u>وترى الباحثة</u>: أن تخفيف العقوبة أمر غير ملائم اجتماعيا نظراً لأن الإنسان إذا أمن العقاب فعل الخطأ، فيجب أن تغلظ العقوبة لضبط الأمور من الناحية الاجتماعية فلو ترك الشاب – ذكوراً أو إناثا – تحت طائلة هذا التشريع لأصبحت القيم والمعايير فى خبر كان.

ويحكم في حال إثبات تلك الجريمة على الزوجة أن يحكم عليها بالحبس والحبس طبقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات يجب ألا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنتين ويكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزانية مراعيا في ذلك كل ملابسات الدعوى وظروفها.

ومن ناحية أخرى نجد أن القانون لم ينص صراحة على عقوبة المرأة الزانية الغير متزوجة، ويرى البعض أنه يمكن معاقبة هذه المرأة بالرجوع إلى القواعد العامة المساهمة الجنائية تطبيقاً للمادة ٤١ عقوبات فتعاقب معاقبة الزوج الزاني لاشتراكها معه في جريمة الزنا مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص المادة ٢٧٧ عقوبات سواء كانت متزوجة أو غير

---

(٢٢)الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق دستورية عليا جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٢٣ بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠٢٣م، الموافق الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ.

متزوجة أما إذا شكاها الزوج فتعاقب بالحد الأقصى للعقوبة والمنصوص عليها بالمادة ٢٧٤ عقوبات[٢٣] وقد أعطى القانون الحق للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه كما تنص المادة ٢٧٥ على عقاب الزاني بنفس العقوبة.

وقد أعطى المشرع الزوجة أيضا الحق في اتهام زوجها بالزنا ولكن يجب أن تتوفر شروط :

١) أن يكون الزاني زوجاً حقيقياً ويعنى هذا أن يكون الزواج مقر به قانوناً وكلا تبع شريعته فالمسلم يتم زواجه بالقبول والإيجاب والمسيحي يكن زواجه وفق شريعته التى يعتنق عقيدتها[٢٤].

٢) أن يتم الزنا في منزل الزوجية : فزنا الزوج في أى منزل آخر غير منزل الزوجية لا يجرمه المشرع والمقصد بكلمة منزل لزوجية هو المكان التى تعارف الجميع بأن يسكن فيه الزوج مع الزوجة حتى لو تعدد بمعنى أنهما لهما سكن خاص ومكان مصيف ومنزل في قريته يبيت فيه أثناء زيارته أهله فكل ذلك يطلق عليه منزل الزوجية[٢٥].

٣) أن تتقدم الزوجة بشكوى ضد الزوج تتهمه بالزنا في تلك الحالة يعاقب الزوج بالحبس بمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

ويظهر تخفيف العقوبة في حق الزوج فقط على من ضبط زوجته وهى تقوم بتلك الجريمة فقد نص قانون العقوبات في المادة ٢٣٧ على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى معها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤،٢٣٦ عقوبات، فقد جعل المشرع المصري من فاجأ الزوجة في أثناء ممارسة تلك الجريمة بأن يحكم على أنه مارس جنحة وليس جريمة القتل العمد ولكن نلاحظ أن المشرع اختص الزوج فقط دون الزوجة.

<u>رأى الباحثة:</u>

---

(٢٣) د .محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية , دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٠٦ ؛ ادوارد غالى الذهبي : الجرائم الجنسية، مرجع سابق، صـــــ٩٦،٩٧.

(٢٤) نلاحظ أن شروط الزواج تختلف تبعا لكل طائفي مسيحية فبعض الطوائف لا تقر الزواج المدني بينما تقره طوائف أخرى

(٢٥) د. جميل عبد الباقى الصغير : جرائم العرض والاعتبار، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، صـــــ٧٧.

ترى الباحثة أن مسلك المشرع المصري في قصره هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة أو الأب أو الأخ أو الابن دون مبرر لهذه التفرقة أمر منتقد، فما من شك أنه إذا ضبطت الزوجة زوجها أثناء ارتكاب مثل هذه الجريمة فإنها تكون في حالة صدمة ربما تفوق صدمة الرجل نظرا لتكوينها العاطفي والأب أيضا إذا ضبط ابنته ممارسة لتلك الجريمة فإنه يكون تحت طائلة غضب من الممكن بل والأكيد أنه لا يستطيع أن يسيطر معها على تصرفاته .

وجدير بالذكر أن العذر الوارد في المادة ٢٣٧ مشروط بثلاثة شروط :

١) صفة الجاني.

لكى يتم الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) عقوبات، اشترط المشرع أن يكون فاعل الجريمة رجلاً، وقد راعى فى ذلك العرف بمقتضى الأعراف والعادات أن الدفاع عن العرض والشرف لا يقع إلا على عاتق الرجل، غير أن الحياة العملية لا تمنع امرأة من القتل في هذه الحالة. كما أنه لم يجعل باب العذر مفتوحاً لكل رجل فى الأسرة يرتكب جريمة بدافع المحافظة على العرض ، وأن الذي يستفيد من هذا التخفيف هو الزوج، والذي يتعين الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية لإثبات صلة الزوج بالزوجة، أما الأقارب كالأب والأخ والابن فلا يستفيدون من هذا العذر [٢٦].

ووفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية قد يقع الطلاق بين الزوجين، ويكون إما طلاقاً رجعياً أو بائناً، فإن كان رجعياً فللزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، ويعتبر الزواج قائماً حكماً، فإن قامت الزوجة بالزنا أثناء الطلاق الرجعي وقتلها الزوج انطبق العذر المخفف عليه لأنها ما زالت في ذمته، أما في الطلاق البائن فإن رابطة الزوجية تنفصم ولا تحلُّ الزوجة لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين، وعلى ذلك فإن الصفة الزوجية تنتفي بوقوع الطلاق البائن، فإن

---

(٢٦) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٣، صـ ٢١٧.

حدث الاتصال الجنسي بين المطلقة والغير بعد الطلاق البائن وارتكب المطلق جريمة القتل طبقت في حقه القواعد العامة لجريمة القتل العمد [٢٧].

كذلك لا يستفيد الخاطب من العذر المخفف أي يجب أن يكون هناك زواج معترف به قانوناً فى إحدى الديانات السماوية، ولا يختلف الحال إذا كانا مسلمين أو مسيحيين، المهم أن يكون هناك عقد زواج صحيح معترف به قانوناً [٢٨].

وقد يتحول الاستفزاز من عذر قانوني إلى عذر قضائي، إذا رأى القاضي ظروف وملابسات ارتكاب جريمة القتل المرتكب من قبل باقي الأفراد كالزوجة والأصول والفروع، فهذا الأمر متروك للقضاء في تخفيف العقاب، وذلك من خلال ما أعطاه المشرع للقاضى الجنائي من صلاحيات، بموجب النص بموجب نص المادة ١٧ عقوبات.

٢) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

لكي يستفيد الزوج من العذر المخفف للاستفزاز لا بد من توافر عنصر المفاجأة، فالمفاجأة هي سبب تخفيف العقوبة، فلا يتوفر هذا العذر إذا كان الزوج على علم بخيانة زوجته، فصمم على قتلها لدى أول مرة يضبطها فيه متلبسة بالزنا

ولا يستفيد كذلك إذا قتلها لشكّه في سلوكها, والسبب في ذلك انعدام عنصر المفاجأة لديه، ويتحقق التلبس بمشاهدة الزوجة وهي تزني، أي لحظة جماع، وبمجرد مشاهدة الزوج زوجته وشريكها فى ظروف لا تدع مجال للشك أن الزنا قد وقع، ويتحقق التلبس والزوج لا يستفيد من تخفيف العقوبة إذا قتل زوجته بعدما أخبره غيره بأنه شاهد زوجته متلبسة بالزنا[٢٩].

---

(٢٧) شيلان عاصى لطيف، المجنى عليه والسياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥ص ٧٦

(٢٨) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، صـ ٣٧

(٢٩) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، ٢٠٠٦، صـ٢٠٦.

وليس بالضرورة أن يفاجئ الزوج زوجته متلبسة بالزنا في منزل الزوجية لكي يستفيد من العذر إذا قتلها، فهو يستفيد من العذر إذا كان زناها في أي مكان خارج منـــزل الزوجيـــة وقتلها حين فاجأها متلبسة بالزنا في المكان الذي ارتكب فيه(٣٠).

٣) القتل فى الحال.

يجب أن يقع القتل في نفس اللحظة التي فوجئ الزوج فيها بخيانة زوجتـــه لكـــي يستفيد من العذر المخفف, والسبب في ذلك أنه في تلك اللحظة تتحقق المفاجأة فالانفعـــال وعدم القدرة على ضبط النفس ثم القتل، معنى ذلك يكون العذر قائماً طالما تم القتل أثناء ثورة النفس وهيجانها (٣١).

أما إذا ارتكب جريمته بعد استرداد هدوئه وراحة باله فتكون انتقاماً غير معذور منه، وقد يقع القتل على الزانية أو عليها هي ومن يزنى بها

فهذا الشرط ذو طابع زمني، فتقدير الوقت الذي يفصل بـــين المفاجـــأة والفعـــل متروك لقاضي الموضوع، وهذا الشرط لا يعني أن يرتكب القتل في ذات لحظة مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا, لأن القول بذلك يضيق من نطاق العذر، ويؤدي إلى انتفـــاء عـــذر الاستفزاز على الرغم من توافر علته، فمثلاً إذا ارتكب القتل بعد وقت قصير من مفاجـــأة الزوجة، ولكن نفس الزوج لم تكن قد هدأت، كما لو قتلها بعد وقت استغرقه في البحـــث عن سلاح في غرفة مجاورة فهو يستفيد من العذر (٣٢).

ويتعين تطبيق الظرف المخفف على الزوج ولكن يجب أن تحدد صفة الزوجية طبقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية فيجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح قائم حقيقة أو حكما كما ذكرنا من قبل، وأيضا يجب أن يفاجئها _ أى الزوجة _ وهى حالة التلبس كامل بجريمة الزنا أى أنه يضبط زوجته أثناء الوطء بمعنى أن يكون عضو الزاني فلا فرج زوجته وليس بمجرد أن يراها فى فعل مشين من مقدمات الزنا، ثم أن يقتل زوجته فى الحال وهى

---

(٣٠) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتـــداء علـــى الأشـــخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صـــ ٨٨.

(٣١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الإنســـان والمـــال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٩، صـــ ١١٠.

(٣٢) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، صـــ ٣٢٠.

على الفراش ولكن إذا أصاب أي شخص آخر غير زوجته أو من يزنى معها لا يطبق عليه العذر .

فالزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى معها يتمتع بالعذر القانوني بينما لو فعلت الزوجة هذا لم يكن لها ذلك الحق فى العذر من الأساس(٣٣).

تلك هى الشروط التى اشترطتها المادة ٢٣٧ لتطبيق الظرف المخفف على الزوج الذى ابتلى بأن تفعل زوجته مثل هذه الجريمة الشنعاء.

لكن يبقى فى هذا الموضوع أن نشير إلى أمر قانوني غاية فى الأهمية وهى هل التوصيف القانوني موحد على أن الزوج المرتكب لمـــثل تلك الجريمة – يقصد جريمة القتل لزوجته الزانية – يعد مرتكب جريمة أم جنحة :

– ذهب البعض من شراح القانون أن هذا العذر شخصي بحت لا يمس موضوع الجريمة فهي فى نظر ذلك الفريق جريمة قتل أو جريمة ضرب أفضى إلى مون بكل أركانها وهم يرون أن هذا العذر لا يغير من وصف الجريمة من جناية إلى جنحة.

– بينما يرى فريق آخر أن هذا الظرف يغير الصفة من جناية إلى جنحة لتطبيق الظرف المخفف وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية حكمها الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ " أن الطريقة التى اتبعها القانون المصري تثبت بوضوح أن كانت هناك حاجة إلى الوضوح أن القتل المقترن بعذر فى اعتبار المشرع المصري يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى شك".

من كل ما سبق نرى أن المشرع قد فرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج :

١) حيث لا يعتبر الزوج زانياً إلا إذا ارتكب الفعل فى منزل الزوجية بينما تعاقب الزوجة على إتيانها للزنا ولو مرة واحدة وفى أي مكان .

---

(٣٣) د.مجدى محب حافظ : موسوعة الجرائم المخله بالآداب العامة وجرائم العرض: وفقا لأحدث التعـــديلات في قانون العقوبات، وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار العدالـــة، ٢٠٠٦، صـــــ١٧٥ : صـــــ١٧٨.

٢) يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر على حسب ما نصت عليه المادة ٢٧٧ عقوبات بينما تعاقب الزوجة الزانية بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين على حسب ما نصت عليه المادة ٢٧٤ عقوبات.

٣) أعطى القانون للزوج الحق فى العفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم وذلك برضائه بمعاشرتها له وبذلك يوقف تنفيذ الحكم عليها بينما لم يمنح الزوجة هذا الحق.

٤) لا تسمح دعوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنا فى مسكن الزوجية بينما لا يستطيع الزوج أن يدفع جريمته بسبب ارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

وترى الباحثة أن هذه التفريقة أمر منتقد ، لأن الفعل هو الفعل من ذكر كان أو أنثى وأن التشريع لا يجب أن يقوم على نزعة بيلوجية ولأن التشريع السماوي لم يفرق بين ذكر أو أنثى فى جريمة الزنا.

المبحث الثاني

السرقة بين الأزواج

نص المشرع المصري على جريمة السرقة في المواد من ٣١١ إلى ٣٢١ من قانون العقوبات والسرقة في قانون العقوبات هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير. وبهذا التعريف تتميز عن غيرها من الجرائم المماثلة لها كالنصب وخيانة الأمانة. فالسرقة لا تقع إلا بأخذ الشيء اختلاساً على غير إرادة المجني عليه. أما النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشيء فيها برضى المجني عليه وباختياره ، غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجاني في حالة النصب وعقد الأمانة في خيانة الأمانة(٣٤)

فجريمة السرقة في التشريع الجنائي كما عرفتها المادة ٣١١ عقوبات على أن " كل ما اختلس منقولا معلوما لغيره فهو سارق" أي أنه هو الفعل المادي المكون لجرم السرقة وهو الفعل الذي يخرج مقترف الجرم المسروق من حيازة المجني عليه بغير علمه أو بدون رضاه ويدخله في الوقت نفسه في حيازة أخرى تختلف كل الاختلاف عن الأولى سواء أكانت حيازته هو أم حيازة غيره فهنا لم يحدد القانون معنى الاختلاس لذا فقد تولى الفقه والقضاء بيان ذلك ففي الفقه الجنائي الاختلاس الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير دون رضاء من حائزه أو هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بركنيها المادي والمعنوي بدون رضاء صاحبه(٣٥).

ولذلك إذا كان المال فى حيازة الجاني أصلا برضاء المجني عليه ثم انصرفت نيته إلى تملكه وامتنع عن رده عند المطالبة به فلا يعتبر فعله مكونا لفعل الاختلاس المطلوب توافره فى جريمة السرقة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس الوقت للمجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فأنه يعد سارقا لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معاني التخلي عن السند

---

(٣٤) عدلي خليل: جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص١٤

(٣٥) د. عمر الفاروق الحسينى : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة صادرة بالمؤلف، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صـــــ١٥٣.

وقضت محكمة النقض بأن جريمة السرقة في حد ذاتها سواء كانت جناية أو جنحة هي من الجرائم التي يتحقق بها سوء النية والإخلال بالشرف والأمانة؛ لأنها ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع بغض النظر عن الدافع إليها وظروف وملابسات ارتكابها[٣٦].

وتتحقق جريمة السرقة فى التشريع الوضعي على ركنيين أساسيين وهما:

١- الركن المادي: ويقوم ركن الجريمة المادي على فعل الاختلاس وفعل الاختلاس يجب أن يتوافر فيه شرطين:

أ) نقل الحيازة بالمجني عليه إلى أى شخص سواء كان هذا الشخص المنقول إليه هو الجاني أم غيره وعلى هذا فإذا لم يتحقق نقل حيازة المنقول محل السرقة من المجني عليه لشخص آخر لا يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي لا يصدق عليها معنى السرقة[٣٧].

ب) عدم رضا المجني عليه عن فعل الاختلاس الصادر من الجاني لا يمثل سببا لإباحة الجريمة وإنما هو شرط يقوم به الركن المادي للجريمة بغير أن يكون المجني عليه غير راض عن فعل الاختلاس.

٢-الركن المعنوي: ويحقق بتوافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي ويتحقق بتمام ركنيه المتمثلين فى العلم والإرادة ويكون العلم متوفرا متى علم الجاني بأن المحل محل اختلاس ليس مملوكا له ولا هو من الأموال المباحة ولا هو مال ارث أو تركة وصية والقصد الجنائي فإنه يتمثل فى وجوب أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى تملك المال المنقول محل السرقة لأنه وإن كان اختلاسه للمنقول بنية الاطلاع عليه أو كان ذلك بنية المزاح فلا تقوم بذلك الجريمة أصلا[٣٨].

إذا ضابط الأمر حيثما حدث الاختلاس بشئ منقول مملوكا للغير بقصد جنائي فتكون السرقة هنا مستوفية الأركان جنائيا ويجب أن يوقع على السارق العقوبة المقررة بناءً على فعله.

---

(٣٦)حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٢١٤ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ١٦/٠٢/٢٠٢١

(٣٧) د. على عبد القادر القهوجى: قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع السعدنى، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

(٣٨) د. على عبد القادر القهوجى: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٣٣.

وقد قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس منقولًا مملوكًا للغير من غير رضاه بنية تملكه[٣٩].

فأركان جريمة السرقة تتحدد في:

- وقوع الاختلاس.
- أن يقع الاختلاس على شيء منقول.
- أن يكون الشيء المنقول مملوكاً للغير.
- توافر القصد الجنائي.

وجريمة السرقة من الجرائم الوقتية ، فهي تتم بمجرد الانتهاء من ارتكاب فعل الاختلاس. ويذهب الرأي الراجح فقها وقضاءً إلى تحديد وقت تمام الاختلاس بالاستناد إلى فكرة الحيازة فيعتبر إتمام الاختلاس إذا أخرج الجاني الشيء من حيازة المجني عليه وأدخله في حيازته بحيث يخضع لسيطرته ، ولو لم ينقله إلى المكان الذي يريد أن يضعه فيه ، أما قبل هذا الوقت فإن الفعل يعتبر مشروعاً ، وتعتبر السرقة وفقاً لنص المشرع المصري إما جناية أو جنحة ، ومن ثم فلا توجد جريمة سرقة تعد من قبيل المخالفات. والسرقات تتنوع صورها فهناك سرقات بسيطة وسرقات بالإكراه وغيرها من الأنواع ولذلك فالعقاب يتفق مع شكل الجريمة المقترفة للسرقة[٤٠].

---

(٣٩)حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٠٣٤ لسنة ٨٨ قضائية الصادر جلسة ١٣/٠٧/٢٠٢١

(٤٠) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

الفرع الثاني

عقوبة السرقة وظروف التخفيف فى القانون الجنائي

تتنوع عقوبات السرقة فليس كل السرقة أمر واحد فتتعدد أشكال السرقات وتبعا لذلك تتعدد العقوبات ولقد تعددت العقوبات بالنسبة للسارقين كل تبع حالته فمن المادة ٣١٢ إلى المادة ٣٢٧ عقوبات توصف الجريمة وبعدها ينص المشرع على العقوبة ، لكن ما نود التركيز عليه هو سرقة أحد الزوجين للآخر كمثال لظرف التخفيف فى العقوبة فتنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا لزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب من المجني عليه وللمجني عليه أن يتناول دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كحالة أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أي وقت شاء".

ويستنتج من ذلك أن دعوى السرقة بين الأصول والفروع وكذلك الأزواج لا تقبل إلا بناءا على طلب المجني عليه وشكواه بذلك متى كان الجاني تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له وإن علا أو فرعا له وإن نزل(٤١)، والحكمة من ذلك هو الحرص على صلات الود والرحمة بين الزوجين أو الأقارب لأن اتهام المجني عليه لمن سرقه يكون فيه تعكير لصفو العلاقة التى بينهم حتى أن تلك المادة بنصها فى قانون ١٩٣٧ تقضى بأنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضرارا بزرجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

وقد اختلف فى وصف الإعفاء الذي نصت عليه المادة ٣١٢ عقوبات من القانون المصري القديم فمن قائل أنه يدخل فى أسباب الإباحة التى تمحو الجريمة وترفع العقاب معا ولكن هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة المذكورة أو يفيد هذا النص أن الجريمة تعتبر قائمة بدليل وقوع المشرع بلفظ " من يرتكب سرقته وإنما يعفيه من العقاب ولكن مع التعديل الحادث وبناءا على تنازل المجني عليه ويجب ملاحظة أن الرأي الغالب فى الفقه الجنائي المصري قديما وتحديدا قبل صدور القانون ٦٤ والصادر فى ١٩٤٧ كان يميل إلى عدم التوسع فى مد الحماية على أساس أنها استثناء خطير يمنع العقاب ويضر بمصلحة المجني عليه لذا يمكن

---

(٤١) د/ محمود الزينى: شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، صـ٣٨٧ ومابعدها.

القول بأن نظام تحريك الدعوى الجنائية بناءا على شكوى أوجد الأساس الشرعي السليم لمد الحماية وسهل إقرار هذا أمام القضاء المصري[٤٢].

ويجب أن نؤكد هنا على أن الحماية العائلية فى نظر القانون والقضاء المصري محض استثناء تقتصر فيه فقط على إنزال العقوبة على مرتكب الجريمة دون المساس بأساس الجريمة وهو تفهم راقى للقانون وذلك حماية للروابط العائلية مع عدم المساس لحقوق الغير.

(٤٢) د. عبد الرحيم صدقى: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٨، صـــ١٣١.

المبحث الثالث

ضرب الزوج زوجته

جرائم الإيذاء سواء الإيذاء البسيط أو البليغ والتي فرض له القانون عقوبة قاسية قد تصل السجن إلى سنوات.

ويطبق لو كان الزوج متعدى بقسوة على زوجته ولكن إذا قصد تأديبها فقد عالج المشرع المصري فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات بقوله " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ثم جاءت المادة ٧ من ذات القانون وتنص على " لا تخل أحكام القانون في أي حال من الأحوال من الحقوق الشخصية في الشريعة الإسلامية الغراء"(٤٣)، ويلزم كى يستفيد الجاني من هذه الجريمة من توافر أسباب الإباحة المنصوص عليها فى التشريع المصري والتشريعات التى حذت حذوه أن تتوافر في الجاني صلة الزوجية سواء كانت الصلة متوفرة حقيقة أو حكما.

ويكون ضرب الزوجة جريمة فى حق الزوج متى توفرت فيه ركنان:

١- **فالركن المادي:** فهذا الركن لا يقع إلا بإتيان الزوج " الجاني فى هذه الحالة " سلوكا إجراميا متجاوزا به الحدود الشرعية لاستعمال الحق كالضرب المبرح أو الضرب المفضي إلى الإجهاض أو الضرب باستخدام عصا أو آلة تحدث أضراراً بالجسد كالسلوك أو النعل أو الضرب فى مواضع حساسة بجسدها فى كل هذا متى تم تتوافر الركن المادي وتتحول من حق شرعي لتأديب المرأة إلى جريمة ضرب فى حق أنثى(٤٤).

٢- أما الركن المعنوي فيجب أن يتوافر فيه العلم والإرادة والنية أو الباعث:

١) فالعلم ويقصد به علم الزوج أو الجاني بأن سلوكه يشكل فعلا غير مشروع أو جريمة يعاقب القانون.

---

(٤٣) قانون العقوبات المصري طبقا للتعديل في ٢٠٠٣.

(٤٤) عبدالله عبد الحفيظ الحلاج : القرآبة وآثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥، صـــــ٢٠٣.

٢) الإرادة ويقصد بها انصراف إرادة الزوج " الجاني " بالقيام بالسلوك الإجرامي بهدف تحقيق نتيجة غير مشروعه سواء وقعت بالفعل أو كان من الممكن توقعها مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

فإذا توفرت تلك الأركان ففى تلك الحالة تقع الجريمةو وضع قانون العقوبات حدودا كثيرة لمسألة التعدي على الزوجة فى قانون العقوبات يخدم المرأة بالصورة الأمثل لما تواجهه من عنف سواء من الزوج أو المجتمع، والزوجة التي تتعرض للضرب وترغب في نيل حقها بالقانون يخدمها القانون، وتتراوح مدة الحبس فيها من ٦ شهور إلى سنة أو سنتين أو أكثر حسب الضرب الذي تعرضت له والأداة المستخدمة وحجم الضرر الواقع عليها ونية الشخص ذاته، على سبيل المثال إن كان غرض الزوج من الضرب إجهاض الحمل أو الموت أو غيره، كما يتم فرض غرامة مالية بحد أدنى ٢٠٠ جنيه، ويمكن للزوجة المتضررة أيضا طلب التعويض."

من المعروف أن الضرب من أحد أكبر الأسباب التي تضع حجر الأساس في فرقة الأزواج ودمار الأسرة, لا بل تضع الكثير من العقبات أمام الزوج و الزوجة في إصلاح وإرجاع ما كان بينهم من ود واحترام, لهذا إن أغلب القوانين في جميع دول في العالم, تمنع ضرب الرجل لزوجته, وتعتبر هذا الفعل هو جريمة بحق الزوجة و يمكن للزوجة الإلتجاء إلى القضاء من أجل اتخاذ المقتضى القانوني بحق الزوج(٤٥).

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن أبيح لولي الأمر تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلّا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً – ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردها حتفها ، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً يبيح له ما جناه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له(٤٦).

.

---

(٤٥) د.عبلة عبد العزيز عامر: العنف ضد المرأة والحماية المقررة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتــوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

(٤٦) الطعن ٦٦٢٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ ق ١٠٠ ص ٦٨٣

الفصل الثاني

صفة القرابة كسبب لتخفيف العقاب

المبحث الأول

السرقة بين الأقارب فى القانون الجنائي

نص قانون العقوبات على تنوع العقوبات لجريمة السرقة فمن المادة ٣١٢ إلى المادة ٣٢٧ توصف العقوبات تبعا لجسامة جريمة السرقة ولكن ما نود التركيز عليه هى صلة القرابة من الأصول والفروع ونود هنا أن نذكر ونركز أيضا على إضافة الفروع إلى نصوص الإعفاء من العقوبة فالشريعة قصرتها على الأصول فقط بينما امتدت التشريعات الوضعية للفروع أيضا.

والنص القديم للمادة ٣١٢ عقوبات كانت تنص على ألا يحكم بعقوبة ما على من يسرق إضرارا بزوجة أوزجته أو أصوله أو فروعه وهذا أيضا ما كانت تنص عليه المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي قديما وأيضا المادة ٢/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهذا فتح باب التأويل ولوتم إطلاقه لصارت السرقة مباحة للجميع وهذا أمر لا يقره شرع أو عقل أو منطق ولقد كان التشريع يقضى وقتها الحكم بالتعويضات المدنية بدلا من العقوبة الجنائية وهذا نص المادة ٢٨٦ عقوبات قديما[٤٧]، ثم عدل النص فى عام ١٩٠٤ وجعلوا الصفة العائلية مانع للعقاب وكان ذلك يحمل المادة رقم ٢٦٩.

حتى أتى التعديل الحادث فى ١٥ يونيو ١٩٤٧ وكان ذلك استجابة لتعديل تشريعي حدث فى فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية وكان نص المادة النهائي " لا يجوز محاكمة من يرتكب السرقة أضرارا بالزوج أو الزوجة أو أصوله أو فروعه إلا بناءا على طلب من المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها كما أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أى وقت شاء " فبذلك جعل القانون إبرام الحكم وتنفيذ العقوبة بيد المجني عليه بحيث له أن يوقف الدعوى ولا يحركها وله أن حركها أن يوقف العقوبة إذا أراد ذلك.

---

(٤٧) د.عبد الرحيم صدقى : قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـــــ٢٠٨ .

ولقد اتخذ المشرع المصري هذه المادة طريقا لحماية الروابط العائلية على أساس الحفاظ على صلة الرحم كأهم أساسات الحفاظ على الروابط العائلية وجعلوا تحريك أمر الدعوى فى يد المجني عليه أوجد الأساس الشرعي السليم لمبدأ الحماية وسهل إقرار هذا المبدأ أمام القضاء المصري[٤٨]. على أن القضاء المصري مستقر على أن الصفة العائلية أمرا يرفع العقوبة دون منع التجريم فالفرد هاهنا مجرم استوقف ضده العقوبة حتى نحافظ على صلة الرحم بينه وبين المسروق ولقد أكد القضاء المصري هذا المبدأ فى بداية عهد محكمة النقض التى اعتبرت خذا الرابط مانع عقاب لا سبب من أسباب الإباحة[٤٩]، وعد أيضا هذا المانع عقاب شخصي وليس موضوعي[٥٠].

(٤٨) د.عبد الرحيم صدقى : المصدر السابق، صـــ٢١١.

(٤٩) انظر فى ذلك جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنة ٥ ق.

(٥٠) انظر فى ذلك جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ طعن رقم ٧٦٠ سنة ٢٦ ق.

المبحث الثاني

تعدى الأقارب على بعضهم

لا يوجد جريمة لا يوجد لها عقاب فى التشريع المصري ولقد شدد المشرع المصري على جرائم الاعتداء وحصرها فى جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة حيث تشترك جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة فى الإيذاء البدني للإنسان ويستوي فى ذلك الأعضاء الظاهرة كالعين واليد والرجل والأعضاء غير الظاهرة كالمعدة والكلية والكبد.

ويقصد بالضرب المساس بالجسم مساسا يؤثر عليه سلبا وهو سلوك فى العادة يتسم بالعنف وقهر المضروب بدرجات متفاوتة وقد يتم العنف دون ضرب ولكن باستخدام موجات كهربائية أو مساحيق كيميائية(٥١).

والقانون لم يشترط آلة أو أداة التعذيب والضرب سواء كانت سلاح أو عصا أو آلة رادعة أو جهاز كهربائي أو حيوان مدرب يتحكم فيه ويلاحظ أن الاعتداء بالضرب يتحقق به الركن المادي ولو كان بسيطا وحتى لو لم ينشأ عته أي أثر.

أما الجرح فيقصد به الفعل الذى يؤدى إلى قطع أو تمزق فى الأنسجة سواء كان هذا القطع أو التمزق ظاهرا أم غير ظاهر. وهو أيضا كالضرب يستوي فيه استخدام آلة حادة أو عصا أو أى وسيلة يترتب عليها جرح الشخص(٥٢).

ويتحقق الركن المعنوى جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بالقصد الجنائي العام . بحيث يكون المعتدى قاصدا أحداث نوع من الجروح أو الإيذاء بجسد المجني عليه وعليه فإن القصد الجنائي ينتفي إذا كان الجاني غير عامد أو غير عالم بأن من شأن فعله أحداث ضرب أو جرح أو علة سوف تلحق بجسد المجني عليه.

وقد تدرج قانون العقوبات فى عقاب المعتدى تبعا لما أحدثه اعتداءه على جسد المجنى عليه. فقد عالج المشرع جنح الضرب والجرح فى المواد ٢٤١ ،٢٤٢ "٢٤٣ من قانون العقوبات بينما عالج إعطاء المواد الضارة فى المادة ٢٦٥ حيث تختلف العقوبة .

---

(٥١) د.مأمون سلامة : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربى، ج٢، ص ١١٥ .

(٥٢) د. مأمون سلامة : المرجع السابق، صـــــ١١٦.

ففى حال كان الضرب أو الجرح سيؤدى إلى عجز المجني عليه مدة تقل عن عشرين يوما أو تزيد بشروط هى :

حيث تتوافر جريمة الضرب أو الجرح البسيط إذا أحدث الجاني بالمجني عليه إصابة يتطلب العلاج منها مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وأيضا يتحقق فعل يؤدى إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه أو صحته, أن يكون ذلك عن علم وإرادة منه.

وبناءً على ذلك فيكفى لتوافر الضرب البسيط أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثاره كما أن المحكمة ليست ملزمة أن تبين مواقع الإصابات لا آثرها ولا درجة جسامتها، وأيضا فى حال تعدد المتهمين فى الضرب البسيط فقط فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كذا إصابة مما شوه المجني عليه إذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل منهم قد وقع منه الضرب فإذا ثبت كل هذا فتكون العقوبة للضرب أو الجرح البسيط تكون بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها مصريا شريطة ألا يترتب على ذلك عجز أو مرض.

وفى حال أن يكون الفعل صادر عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيها مصريا بنص المادة ٢/٢٤٢ عقوبات.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال آلة أو سلاح أو عصى أو أكوات تكون العقوبة بمقتضى المادة ٣/٢٤٢ وهنا يلاحظ أنه يجب على المحكمة أن تذكر الآلات أو الأدوات التى تم الضرب بها(٥٣).

وفى حال كان الضرب أو الجرح سينشأ عنه عجز أو مرض يزيد عن عشرين يوما فإن القانون بنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ينص "على أن كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز مائة جنيه مصري.

---

(٥٣) د. مأمون سلامة : المرجع السابق، صـــــ١٢٤.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري اعتد بالعلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه في إباحة بعض الأفعال والأقوال التي تعد في الأصل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات, مثل السب أو الضرب، فمن هذه الأفعال والأقوال غير المشروعة قانوناً والعلاقةُ التي تربط الجاني بالمجني عليه تجعلها مباحةً حقٌ تأديب الزوجة(٥٤) وحقٌ تأديب الأطفال.

والعلة من ذلك ترجع إلى رغبة المشرّع في تحقيق غاية معينة تعود على المجتمع بمصلحة عليا، وهي تقويم سلوك خاضع لهذا الحق والتزامه الطريق السوي حتى يكون عضواً نافعاً لنفسه وأسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى الحفاظ على بقاء الترابط وكيان الأسرة من التفكك(٥٥) .

فللزوج وفق أحكام الشريعة الإسلامية حقٌ تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، غير أن هذا مقيد بقيدين، الأول: يتعلق بالوسيلة المتبعة في ممارسته، فيجب أن يكون بالضرب الخفيف، وألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ الوعظ والهجر في المضجع، التزاما بقوله تعالى: " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيراً"(٥٦). والقيد الثاني: يتعلق بالقيد المستهدف من هذا الحق، إذ يجب أن يكون بقصد التأديب وإصلاح حال الزوجة، فإذا كان للانتقام أو الكيد انتفت الإباحة، فيظلُ السلوكُ غيرَ مشروعٍ

وأيضاً تردد القضاء في شأن هذا الحق، فبعض الأحكام أنكرته محتجة بعدم نص القانون عليه، وبعضها أطلقه من كل قيد، غير أنه في الوقت الحاضر استقر القضاء على الاعتراف به في القيود التي قررتها الشريعة، ومؤدى ذلك إذا لم يكن فعل الزوج في هذه الحدود، أي تجاوز هذين القيدين, كأن يترتب على جسم الزوجة آثار الضرب أو كان لغير التهذيب والإصلاح، فالزوج في هذه الحالة يكون مسئولاً جنائيًا(٥٧) ولذلك يشترط لإباحة حقِّ التأديب الواقع من الزوج على زوجته توافر الشروط الآتية: توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب، وقوع معصية من الزوجة، وأيضاً استخدام وسائل التأديب المقررة شرعاً، وأخيراً حسن النية لدى الزوج(٥٨).

---

(٥٤) يعد حق التأديب أحد تطبيقات استعمال الحق استناداً إلى نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

(٥٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، صـ ٢٩٣.

(٥٦) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٥٧) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، صـ ١٨١.

(٥٨) الشوادفي عبد البديع أحمد، مرجع سابق، صـ٢٧٢.

وتأديب الصغار حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، كما أنه مقرر عرفًا أو اتفاقًا، وأن يكون بهدف التأديب والتعليم(٥٩) وهذا الحق مقرر للأب والوصي والأم ولمن له حق الولاية على نفس الصغير عند عدم وجود الأب كالجد والأخ والعم، وكذلك كل من انتقلت إليه سلطة الرقابة على الصغير بموجب اتفاق أو بحكم الضرورة، غير أن هذا الحق مقيد بذات القيود المادية، ولا بد أن يكون ضرباً خفيفًا لا يترك أثراً على جسم الصغير، فإذا كان الضرب يسبب إيذاءً شديداً يؤدي إلى مرض أو عاهة أو يؤدي إلى موت، يسأل صاحب الحق جنائيًّا عن نتيجة فعله، ومن الناحية المعنوية يلزم توافر قصد التأديب لا قصد الانتقام أو التعذيب.

كما اعتدّ المشرع بالعلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه كأثرٍ في تخفيف عقوبة الجاني في بعض الجرائم، ومن هذه الجرائم جريمة قتل الزوجة وشريكها في حالة التلبس بالزنا، بموجب نص المادة ٢٣٧ كتطبيق لعذر الاستفزاز في التشريع المصري الذي تم شرحه .

(٥٩) محمد عبد المنعم عطية ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٥، صـ ١١٤.

الخاتمة

فى نهاية الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولاً- النتائج :

١. التفرقة بين الزوج والزوجة فى العقاب فى حالة التلبس بالزنا غير ملائم لأن الفعل هو الفعل من ذكر كان أو أنثى وأن التشريع لا يجب أن يقوم على نزعة بيلوجية ولأن التشريع السماوي لم يفرق بين ذكر أو أنثى فى الفعل.

٢. مسلك المشرع المصري في قصره تخفيف العقوبة فى حال التلبس بالزنا على الزوج وحده دون الزوجة أو الأب أو الأخ أو الابن دون مبرر لهذه التفرقة أمر منتقد، فما من شك فإذا ضبطت الزوجة زوجها في أثناء ارتكاب مثل هذه الجريمة فإنها تكون في حالة صدمة ربما تفوق صدمة الرجل نظرا لتكوينها العاطفي والأب أيضا إذا ضبط ابنته ممارسة لتلك الجريمة فإنه يكون تحت طائلة غضب من الممكن بل والأكيد أنه لا يستطيع أن يسيطر معها على تصرفاته .

٣. القانون الجنائي مثلما رتب أحكاماً هامة للصفة الخاصة بالجاني، رتب ايضاً احكاماً بذات المقدار من الأهمية بالنسبة لصفة المجني عليه، إذ جعل تحقق الصفة في المجني عليه، تارة ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما في حالة قتل احد الفروع لأصوله، وبالمقابل جعل تحقق صفة معينة ظرف مخفف للعقوبة، مثل اخفاء الزوجة لزجها الهارب، وكذلك سرقة الزوجة لمال زوجها.

٤. اعتد المشرع بالعلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه في تقدير العقوبة، حيث تقوم الجريمة في بعض الأحيان بين أشخاص تربطهم علاقة خاصة – كبعض أنواع الجرائم التي تقع بين الأصول والأزواج والفروع – وأخذ المشرع بهذه العلاقة واعتد بها في تقرير العقوبة؛ إما بتخفيف العقوبة في جريمة زنا الأزواج أو الإعفاء من العقوبة في جريمة الامتناع عن التبليغ أو عن الشهادة أو إباحة بعض الأفعال المجرمة قانوناً كحق تأديب الزوجة والصغار.

٥. اعتدّ المشرع في بعض الحالات من صفة المجني عليه عاملاً مؤثراً في تقدير العقوبة، منها ما يرجع إلى سن المجني علي أو جنسه أو مهنته، مما حدا بالمشرع الجنائي العمل على توفير قدر من الحماية الجنائية له؛ لأنهم غالبًا ما يكون أكثر

عرضة لوقوع الجريمة عليه نتيجة عدم قدرته عن الدفاع وحماية نفسه من الاعتداء الواقع عليه.

٦. أخذ المشرع في الاعتبار العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، مما يكون لها أثر في تحديد مسئولية الجاني وتقدير العقوبة، فاعتد بها إما كظرف مشدد أو مخفف أو معفي من العقاب أو إباحة بعض الأفعال المجرمة قانونيًّا، فالمشرع يهدف من وراء ذلك الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك وبقاء الروابط الأسرية والثقة في المعاملات وعدم الإخلال بواجبات العمل الوظيفي.

ثانياً- التوصيات:

١. من الضروري جعل الاستفزاز عنصرا قانونيًّا عامًّا يسري على كافة الجرائم على غرار بعض التشريعات التي جعلته عذراً عامًّا يسري على كافة الجرائم دون تقييد الاستفزاز بحالة واحدة؛ وعدم حصر العذر المخفف في الاستفزاز على الزوج، فمن الضروري منح هذا العذر للزوجة؛ لأن حالة الغضب والانفعال التي تكون فيها الزوجة وقت مشاهدتها لزوجها متلبساً بالزنا يعادل الغضب والانفعال الذي يصيب الزوج حال مشاهدته لزوجته متلبسةً بالزنا.

٢. ضرورة اعتبار جريمة الضرب والجرح وكل شكل من أشكال العنف بين الأباء والأبناء ظرفًا مشدداً للعقوبة .

٣. ضرورة اعتبار صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في الجرائم المخلفة بالأخلاق والآداب العامة ظرفًا مشدداً.

٤. توسيع دائرة الحماية المقررة للأقارب عند ارتكاب أقاربهم لجرائم الشرف.

٥. تشديد العقاب بحق مرتكب جريمة ترك الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطرفى حالة ما إذا كان الفاعل هو أحد أصول المجني عليه، أو كان ممن له سلطة عليه، نظراً لإخلالهم بواجب الأمانة الذي كان يقتضي منهم توفير الحماية والأمن لهم.

٦. ضرورة جعل العقاب مخففًا في جرائم الاعتداء الواقعة من الأبوين بحق أولادهم، وذلك لأن هذه الجرائم هي عبارة عن تجاوز وإساءة لاستعمال حقهم في التأديب، ولأن تخفيف العقاب أكثر انسجاماً واتفاقًا مع حكم الشريعة الإسلامية.

٧. عدم حصر حق الشكوى في جريمة الزنا بيد أحد الزوجين ، بل يمتد ليشمل الأب والأخوات.

قائمة المراجع

١- الكتب العامة:

١. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٢. أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٣.

٣. د. أشرف توفيق شمس الدين :شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، ط ٥، ٢٠١٧م

٤. د .محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية , دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.

٥. د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٣، صـ ٢١٧.

٦. د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، ٢٠٠٦.

٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٩

٩. د.على عبد القادر القهوجى: قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع السعدنى، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠. د.عمر الفاروق الحسينى : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة صادرة بالمؤلف، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١١. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٢. د/ مأمون سلامة : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربى، ج٢.

٢- الكتب الخاصة:

١. أحمد محمود خليل : جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢.

٢. د. أحمد محمود الشافعي : الشريعة الإسلامية والقانون المصري إزاء جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية،.

٣. د. أحمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه"دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول – العدد الأول يونيه ٢٠١٨ .
٤. د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١.
٥. د.هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٦. د. عبد الله محمد الحكيم :حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م.
٧. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٦.
٨. د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة المقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٦.
٩. د. ادوارد غالى الذهبى : الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
١٠. د. جميل عبد الباقى الصغير : جرائم العرض والاعتبار، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١١. د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٢. د.مجدى محب حافظ : موسوعة الجرائم المخله بالآداب العامة وجرائم العرض: وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار العدالة، ٢٠٠٦.
١٣. د. عدلي خليل: جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩.
١٤. عبدالله عبد الحفيظ الحلاج : القرآبة وآثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥.
١٥. د.عبد الرحيم صدقى: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٨.
١٦. د.محمود الزينى: شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٣- الرسائل العلمية:

١. أيمن مسعد الجلاد : حرمة عرض المرأة وعقوبة التعرض لها فى الشريعة الإســـلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـــة القـــاهرة، ٢٠١٥.
٢. عبلة عبد العزيز عامر: العنف ضد المرأة والحماية المقررة فى الشـــريعة الإســـلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٣. شيلان عاصى لطيف، المجنى عليه والسياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥.محمد عبد المنعم عطية ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٥.

٤- الكتب الأجنبية:

1. Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT**:** le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010.
2. Françoise Lombard**:** Les Systèmes d'indemnisation des Victimes d'actes de Violence, Etudes et donnees pénales, 1983.
3. ORTH, Uli. Punishment goals of crime victims. Law and Human Behavior, 2003.